دلالة السنة النبوية على حب الوطن وحمايته
(دراسة مقاصدية لنماذج مختارة)

The Significance of the Sunnah of the Prophet on Loving and Protecting the Homeland: a Maqasid-Based Study of Selected Models.

الباحث الاول

أ. د. اسماعيل حبيب محمود

التخصص: اصول فقه جامعة تكريت / كلية العلوم الاسلامية

Prof. Dr. Ismael Habeeb Mahmood/Specialization: Principles of Jurisprudence

Tikrit University / College of Islamic Sciences

dr.ismail@tu.edu.i

07704069851

الباحث الثاني

أ. د. ادريس عسكر حسن

التخصص: حديث شريف جامعة الانبار/ كلية العلوم الاسلامية

Prof. Dr. Adrees Askar Hassan / Specialization: Hadith

University of Anbar / College of Islamic Sciences

الملخص

سوف نسلط الضوء على نماذج من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على محبة الوطن والحفاظ عليه وسوف نتحرى لأجل ذلك المقاصد الشرعية من تلك الاخبار المروية عن النبي(صلى الله عليه وسلم)، واقتضت طبيعة البحث ان يقسم على مقدمة وتمهيد ومبحثين، التمهيد كان في التعريف بمفردات عنوان البحث، والمبحث الأول كان في بيان موافقة السنة النبوية للقران الكريم في محبة الأوطان، واما المبحث الثاني فقد كان في نماذج تطبيقية لمقاصد السنة النبوية في محبة الوطن وحمايته.

الكلمات المفتاحية :(السنة, النبوية , مقاصد , الوطن).

Abstract:

This study highlights examples from the sayings of the Prophet Muhammad (peace be upon him) that indicate the importance of loving and preserving one's homeland. The research aims to explore the Shariah objectives embedded in these prophetic traditions.

The structure of the study is divided into an introduction, a preface, and two main sections:

1. Preface: Provides definitions of the key terms in the study's title.

2. First Section: Discusses how the Prophetic Sunnah aligns with the Quran in emphasizing love for one's homeland.

3. Second Section: Presents practical examples demonstrating the objectives of the Prophetic Sunnah regarding love for and protection of the homeland.

Keywords: (Sunnah, Prophetic, Objectives, Homeland)

المقدمة

لا يخفى على باحث او متتبع ان السنة النبوية شريكة للقران الكريم في الحكم على تصرفات العباد، وتقويم سلوكهم، وبيان مآلات افعالهم، فهي المثبتة مع القران الكريم لمقاصد الشريعة الإسلامية، المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية.

فدور السنة النبوية لا يقتصر على كونها مفسرة لمجمل القران الكريم، أو مخصصة لعامه، أو مقيدة لمطلقه، بل هي المصدر الثاني للتشريع، لها الاستقلالية في اصدار الاحكام الفقهية وبيان عللها وحِكمِها، كما و يجب الإذعان لها في انشاء القواعد السلوكية والتربوية، من خلال سنته او سيرته صلى الله عليه وسلم.

وأيضا لا يغيب على متتبع لسير واخبار النبي صلى الله عليه وسلم قيمة الوطن وحمايته في حياته عليه الصلاة والسلام، حياته بصفته رسولا من ربه جل وعلا، او بصفته البشرية صلى الله عليه وسلم.

لذا يجد المتتبع والباحث عن تلك الأحاديث والوقائع ان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر موطنه الأول (مكة المكرمة) وموطنه الثاني (المدينة المنورة)، يذكر ذلك في مواطن مختلفة ومناسبات عدة، يظهر تمسكه بوطنه وفرحه بقدومه اليه من اسفاره بأبي وامي هو صلى الله عليه وسلم.

بل اننا نجد في سيرته صلى الله عليه وسلم تربية لأصحابه على محبة أماكن عيشهم باعتبارها مواطنهم وموطن آبائهم يحققون فيها الغاية التي خُلقوا من اجلها، عبادة الله تعالى وعمارة الأرض.

ونريد هنا بيان المقاصد الكلية لحماية الوطن وحبه وليس الشأن هنا في بيان الاحكام التكليفية وانما تعلق القلب والعقل في حب الوطن والحرص عليه ليكون ذلك الحب وتلك الحماية صادرة طوعا واختيارا وليس اكراها او تعصبا او طمعا بمنصب او سلطان او مال او رياء وسمعة.

لذا سوف نسلط الضوء على نماذج من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على هذه الصفة الحميدة، والفطرة السليمة، والطاعة المرغوبة لرب البرية ورسول البشرية صلى الله عليه

وسلم، وسوف اتحرى لأجل ذلك المقاصد الشرعية من تلك الاخبار المروية عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

من اهداف البحث:

- اظهار ضرورة تمسك بالمسلم بوطنه وحبه حبا يدعو الى حمايته وهي رسالة باقية وعقيدة راسخة من جيل الى جيل مفادها الحرص والحفاظ على وطن تحفظ فيه كرامة الانسان ويقيم فيه عبادة الله سبحانه وتعالى.

- الانتقال في حب الأوطان من حب غريزي وجداني غير ثابت يشوبه التردد أو الرياء، الى حب تشريعي عقائدي ثابت.

- اثبات واقعية الشريعة الإسلامية وأنها شريعة سماوية انزلت لكي يقام بنيانها ويشع نورها في الأرض ولابد لهذا البنيان من وطن قوي مهاب تصان فيه الحقوق و يحبه أبناؤه ويقومون بحمايته، بل ان الولاء للوطن قائم على محبته ونصرته.

- التأكيد على ان محبة الوطن وحمايته منهج اصيل قويم، قائم على آثار صحيحة وسيرة عطرة للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام رضي الله عنهم اجمعين.

- التأكيد على موافقة السنة النبوية للقران الكريم في محبة الأوطان والدفاع عنها، وان ذلك امر جُبِلَ عليه الانسان، فأن أحسن النية والعمل في حبه ودفاعه اثيب، وإن أساء عوقب.

واما عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع فقد اطلعت على بحثين:

الأول: بعنوان حب الوطن في ضوء السنة النبوية للباحثة: د ليلى محمد اسنيم، كلية اصول الدين، الجامعة الإسلامية غزة.

الثاني: بعنوان الوطن والمواطنة في الكتاب والسنة دراسة تأصيلية تحليلية –ابحث مقدم لنيل شهادة الماجستر في العلوم الإسلامية، عداد الطالب محمد افقيه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية. السنة الجامعية: ١٤٣٦ ه / ١٤٣٧ ه - ٢٠١٥ م / ٢٠١٦ م؟، واما عن مقاصد السنة النبوية في حب الوطن وحمايته فأني ارجو الله تعالى ان نقدم فائدة، او نلفت نظرا الى أهمية هذا الموضوع ببيان مقاصده الشرعية التي جاءت بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم، واقتضت طبيعة البحث ان يقسم على مقدمة وتمهيد ومبحثين، التمهيد كان في التعريف بمفردات عنوان البحث، والمبحث الأول كان في بيان موافقة السنة النبوية للقران الكريم في محبة الأوطان، واما المبحث الثاني فقد كان في نماذج تطبيقية لمقاصد السنة

النبوية في محبة الوطن وحمايته، سائلين الله تعالى ان يوفقنا للنظر بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم نظرا يعود بعلم نافع وعملا متقبلا.

تمهيد

لابد من تمهيد موجز نعرف فيه المفردات الواردة في عنوان البحث، فبحثنا هذا قائم على معرفة المقاصد الشرعية، والسنة النبوية، و تعريف الوطن.

أولا: تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح:

المقاصد في اللغة: تأتي لفظة المقاصد في اللغة لعدة معان: **المعنى الأول:** طلب الشيء واتيانه، جاء في الصحاح :"الْقَصْدُ إِتْيَانُ الشَّيْءِ وَبَابُهُ ضَرَبَ تَقُولُ: (قَصَدَهُ) وَقَصَدَ لَهُ وَقَصَدَ إِلَيْهِ كُلُّهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَ (قَصَدَ) قَصْدَهُ أَيْ نَحَا نَحْوَهُ"(١)

المعنى الثاني: من القرب فالقاصد: القريب (٢)، ومنه قوله تعالى ((لوكان عرضا قريبا وسفرا قاصدا))، (٣) أي سهلا معلوم الطرق (٤)، وَ (الْقَاصِدُ) الْقَرِيبُ يُقَالُ: "بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ لَيْلَةٌ (قَاصِدَةٌ) أَيْ هَيِّنَةُ السَّيْرِ لَا تَعَبَ فِيهَا وَلَا بُطْءَ". (٥).

المعنى الثالث للقصد: العدل والوسط بين الطرفين، جاء في القرآن الكريم "واقصد في مشيك)"(٦)، أي توسط بين الإسراع والابطاء (٧)، وفي الحديث "القصد القصد تبلغوا" أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، ومعناه الوسط بين الطرفين (٨).(الْقَصْدُ) بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالتَّقْتِيرِ يُقَالُ: فُلَانٌ (مُقْتَصِدٌ) فِي النَّفَقَةِ (٩).

---

(١) (الرازي ، مختار الصحاح :٢٥٤/١)

(٢) المصدر نفسه.

(٣) التوبة (٤٢)

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٥٣/٨).

(٥) ابن منظور ،لسان العرب٥٣/٣).

(٦) سورة لقمان: ١٩

(٧) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير):٣٠٣/٦، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بير، الطبعة: الأولى -١٤١٩ هـ،

(٨) (ابن الاثير النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ٦٧).

(٩) (ابن منظور ،لسان العرب٥٣/٣)..

المعنى الرابع: الاعتماد والأَمّ وطلب الشيء وإتيانه،) تقول قَصَدْتُهُ، وقَصَدْتُ له، وقَصَدْتُ إليه بمعنًى واحد، وقَصَدْتُ قَصْدَهُ: نحوْت نحوه، وقَصَدْتُ العودَ قَصْداً: كسرته (١).

وتجدر الأشارة الى ان المقاصد بهذا المعنى مستعمل في كلام الفقهاء، قال ابن القيم رحمه الله: "ان المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في القربات والعبادات "(٢)، والمقاصد بهذا المعنى اللغوي ـمن بين المعاني الأخرى ـ هو الأقرب الى المعنى الاصطلاحي.

تعريف المقاصد في الاصطلاح

يكاد الباحثون المعاصرون يجمعون على ان المقاصد في اصطلاح المتقدمين مختلف عن اصطلاح المتأخرين، وان كان هناك تقارب في المعنى الذي جاءت به تعريفاتهم، فتعريف المتأخرين أكثر انضباطا، وضعت فيه قيود جعلته جامعا مانعا، وهو ما لا نجده في تعريف المتقدمين (٣)، وقد عللوا ذلك بأن هذه المعاني (المقاصد) حاضرة في اذهانهم لا يترددون في اثباتها وقد اقرتها الشريعة، وان كان الوصول اليها غالبا يحتاج الى تأمل وغوص في النصوص، الا انهم كانوا يفهمون هذه المعاني فهي حاضرة في عقولهم جارية على اقلامهم عند اجتهادهم المقاصدي او الفقهي (٤).

ومن أمثلة المتقدمين الذين عرجوا على ذكر المقاصد، الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله حيث قال: " أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ودفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم كل ما يفوّت هذه

---

(١) (الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢/ ٥٢٤)،(الفيروزآبادى القاموس المحيط : ٣١٠/١).

(٢) ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين :٣/ ٧٩) ؛(الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليل: ص٤٤).

(٣) ينظر: (الكيلاني قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليل: ص٤٥)؛(بن عمر،مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام: ص٨٧).

(٤) ينظر: (الجندي ،أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم ص٢٦)

الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة " [1].

ومن المتأخرين محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله عرفها بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة "وقال في مكان آخر: " هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها، بمساع شتى أو تحمل على السعي امتثالا" [2] .

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف المقاصد بأنها: الغايات والحِكم، التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، أو معظمها لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، والمراد من بحثنا هذا هو الكشف عن الغايات والحِكم - التي اشارت اليها السنة النبوية – من محبة الوطن وحمايته.

الوطن في اللغة والاصطلاح:

الوطن في اللغة:

توسع اهل اللغة في تعريف الوطن، ولم يطلقوا هذا اللفظ على مكان واحد، حيث نجدهم يجعلون من الوطن المكان الذي توطن فيه الانسان، من بلد أو دار أو مكان آخر، جاء في لسان العرب: "الوَطَنُ: المَنْزِلُ تُقِيمُ بِهِ، وَهُوَ مَوْطِنُ الإِنسان وَمَحَلُّهُ"

"والوَطَن: حَيْثُ أوطنتَ من بلد أَو دَار أَو مَكَان يُقَال: أوطنتُ بِالْمَكَانِ ووَطَنْتُ بِهِ، لُغَتَانِ فصيحتان، وَأَنا واطن ومُوطِن، وأفعلتُ مِنْهُمَا أَعلَى وَأَكْثر. والوَطَن والمَوْطِن وَاحِد، وَجمع الموطِن مواطِن، وَجمع الوَطَن أوطان[3].

---

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١/ ١٧٩)، وينظر تعريفات اخرى للمقاصد: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١١/١).،(الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام :٢٣٧/٣_ ٢٣٨) .

(١) بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص٢٥١). محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، عمان-الأردن، دار النفائس، ط ٢، ٢٠٠١ م، وينظر تعرفات اخرى للمقاصد عند المتاخرين: مقاصد الشريعة لابن عاشور، مرجع سابق، ص ٤١٥، (الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته:ص٢٥

(٢) بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص٢٥١). محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، عمان-الأردن، دار النفائس، ط ٢، ٢٠٠١ م.

(٣) ابن منظور، لسان العرب: ٤٥١/١٣، ٣٥٤

وجاء في تهذيب اللغة لابي منصور: "وأمّا الوَطَن فكلّ مَكَان قَامَ بِهِ الْإِنْسَان لأمرٍ فهوَ مَوْطن لَهُ، كَقَوْلِك: إذا أتيتَ فوقفتَ فِي تِلْكَ المواطنِ فادْعُ اللَّهَ لي ولإخواني."(١). والوطن بمعناه اللغوي لا يختلف عن المعنى الاصطلاحي كما سيأتي.

الوطن في الاصطلاح:

تعريف الوطن في الاصطلاح قريب أو مطابق لتعريف اهل اللغة حيث جاء الكليات: " الوطن: هُوَ منزل الْإِقَامَة، والوطن الْأَصْلِيّ مولد الْإِنْسَان أَو الْبَلدة الَّتِي تأهل فِيهَا.، ووطن الْإِقَامَة: هُوَ الْبَلدة أَو الْقرْيَة الَّتِي لَيْسَ للْمُسَافِر فِيهَا أهل وَنوى أَن يُقيم فِيهِ خَمْسَة عشر يَوْمًا فَصَاعِدا ،ووطن السُّكْنَى: هُوَ الْمَكَان الَّذِي يَنْوِي الْمُسَافِر أَن يُقيم فِيهِ أقل من خَمْسَة عشر يَوْمًا"(٢).

وقد نسب التهانوي هذا التعريف الى اهل الشرع وقال : "وهو عند أهل الشرع أنواع:

الأول الوطن الأصلي ويسمّى بالأهلي ووطن الفطرة والقرار، ... والثاني وطن الإقامة ويسمّى أيضا بوطن السّفر والوطن المستعار والحادث، ... والثالث وطن السّكنى وهو ما ينوي فيه الإقامة أقل من نصف شهر"(٣)، والوطن بمعناه الأول – منزل الإقامة او الوطن الأصلي -هو المقصود ببحثنا هذا، وذلك ببيان مقاصد السنة النبوية من حبه وحمايته.

(١) ابو منصور، تهذيب اللغة:١٤/٢١).

(٢) (أبو البقاء الحنفي، الكايات ص٩٤٠)

(٣) (التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٨٠٠)

المبحث الأول
دلالة القران الكريم على محبة الوطن

يجد الناظر في بعض آيات القران الكريم إشارات عدة وبأساليب متنوعة، على محبة الانسان لوطنه وقربه منه، ومدى حب الانسان له ومدى جرم من اخرج الانسان من موطنه، أو مسكنه، وهذه النصوص كثيرة، وهي بمجموعها اقرت فطرة الانسان الذي خلقه الله وجعله فيه هذه النزعة، فأن الخالق يعلم اسرار ومكامن ما خلق

ولابد هنا من التذكير بان حبه سبحانه وحب نبيه صلى الله عليه وسلم، اذا تعارض مع حب ما سواهما من الأوطان او الخلان والعشيرة وغيرها،

فأن حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مقدم على ما سواهما {{ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ. **(التوبة٢٤)**

فأذا انتفى التعارض وقدم حب الله ورسوله على ما سواهما، فلا بأس من حب هذه العلائق المحيطة بالأنسان ومنها محبة الأوطان.

جاء في التحرير والتنوير: "ارْتِقَاءٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْعَلَائِقِ الَّتِي قَدْ تُفْضِي إِلَى التَّقْصِيرِ فِي الْقِيَامِ بِوَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ، فَلِذَلِكَ جَاءَتْ زِيَادَةُ تَفْصِيلِ الْأَصْنَافِ مِنْ ذَوِي الْقَرَابَةِ وَأَسْبَابُ الْمُخَالَطَةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ الْكَافِرِينَ، وَمِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا نُفُوسُ النَّاسِ فَيَحُولُ تَعَلُّقُهُمْ بِهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْوَفَاءِ بِبَعْضِ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ، فَلِذَلِكَ ذُكِرَ الْأَبْنَاءُ هُنَا لِأَنَّ التَّعَلُّقَ بِهِمْ أَقْوَى مِنَ التَّعَلُّقِ بِالْإِخْوَانِ، وَذُكِرَ غَيْرُهُمْ مِنْ قَرِيبِ الْقَرَابَةِ أَيْضًا".[1]

وقد اخبر القرآن الكريم بعداوة المشركين والمعاندين لرسل رب العالمين، ومن جملة ذلك الاعتداء اخراجهم من ديارهم{{ وَقالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنا فَأَوْحى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ **(١٣)** وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذلِكَ لِمَنْ خافَ مَقامِي وَخافَ وَعِيدِ}} (سورة ابراهيم **١٣-١٤**)

(١) (الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ١٠/ ١٥٢).

وهنا نجد اخبار القران الكريم بمعادات المستكبرين لرسل رب العالمين، اما الإخراج من الأرض والنفي من الوطن أو ان يكونوا على دين قومهم.قال القاسمي في المحاسن "يخبر تعالى عما توعد به الكافرون رسلهم، لما رأوهم صابرين متوكلين، لا يهمهم شأنهم من الإخراج من الأرض، والنفي من بين أظهرهم، أو العود في ملتهم. والمعنى: ليكونن أحد الأمرين" (١) .

والأدلة من القرآن الكريم وفيرة على ان العبد المؤمن جُبِل على محبة الوطن، ويألم كثير على مفارقته، بل ان الآية الكريمة جعلت الابتلاء بقتل النفس مساوٍ للإخراج من الديار ﴿ **وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾(النساء ٦٦)،** "يخبر تعالى أنه لو كتب على عباده الأوامر الشاقة على النفوس من قتل النفوس والخروج من الديار لم يفعله إلا القليل منهم والنادر، فليحمدوا ربهم وليشكروه على تيسير ما أمرهم به من الأوامر التي تسهل على كل أحد، ولا يشق فعلها، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي أن يلحظ العبد ضد ما هو فيه من المكروهات، لتخف عليه العبادات، ويزداد حمدًا وشكرًا لربه" (٢).

وقد قص علينا القران الكريم خبر القوم الذين طلبوا الخروج للقتال في سبيل الله ؛ لأنهم اجبروا على ترك الديار والابناء ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ۖ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ (البقرة ٢٤٦(** ، ولأبن عطية المفسر رحمه الله كلام جميل والتفاتة نافعة في ذلك حيث قال: "المعنى وأي شيء يجعلنا ألا نقاتل وقد وترنا وأخرجنا من ديارنا؟ وقالوا هذه المقالة وإن كان القائل لم يخرج من حيث قد أخرج من هو مثله وفي حكمه، ثم أخبر الله تعالى عنهم أنهم لما فرض عليهم القتال ورأوا الحقيقة ورجعت أفكارهم إلى مباشرة الحرب تولوا، أي اضطربت نياتهم وفترت عزائمهم، وهذا شأن الأمم المتنعمة المائلة إلى الدعة، تتمنى الحرب أوقات الأنفة، فإذا حضرت الحرب كعت وانقادت لطبعها"(٣).

---

(١) (القاسمي، محاسن التأويل، ٦/ ٣٠٦).

(٢) (السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: ١٨٥).

(٣) (ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/ ٣٣١) .

وغير ذلك من الآيات القرآنية بأساليبها المتنوعة ومناسباتها المتعددة، التي جعلت من مفارقة الدار أو الوطن عذاب وألم يصيب النفوس، وفهمنا منها ان الاخراج والابعاد من الوطن وسكنى الأهل، لهو سلاح الظالمين والمعتدين والمتكبرين، وهو سلاح وجه الى الانبياء والاصفياء والمؤمنين والمصلحين، وهؤلاء (أي الذين وقع عليهم الظلم)مخاطبون كما رأينا بإعداد العدة، وعدم الميل الى الراحة والدعة دفاعا عن كيان الأمة وارضها التي يعبدون الله فيها.

المبحث الثاني
نماذج تطبيقية لمقاصد السنة النبوية في محبة الوطن وحمايته

لابد من بيان اهمية السنة النبوية في الكشف عن المقاصد الشرعية، فهي المصدر الثاني للتشريع، بل ولها الاستقلالية في اصدار الاحكام الشرعية {{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**}} . (النساء٥٩)

وكما يفهم ان رد المتنازع فيه الى الله تعالى يعني الرد الى كتابه، فكذلك يفهم ان الرد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الرد الى سنته، والرد اليها يكون فيما هو متنازع فيه، هي ملجأ الفقيه بعد القرآن الكريم في استنباط الاحكام الشرعية وبيان عللها، وهي المرجع الأساس بعد القرآن الكريم في إقرار مقاصد الأحكام واثباتها والكشف عنها، ويأتي بيان السنة النبوية للمقاصد الشرعية من قبيل بيان التنزيل، والمقاصد الشرعية كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة، وكل هذه الحقائق والمعاني أصلها في الكتاب وبيانها في السنة[1]، والناظر في نصوص الشارع يجدها مشتملة على كثير من الأحكام المعللة، قال ابن القيم: " والقرآن وسنة رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الإحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"[2].

وهذه المقاصد أو التعليل للأحكام في القران والسنة، قد يكون ظاهر للعيان، منصوص أو مشار اليه، وقد تكون كامنة لا تظهر الا بالتدبر والتأمل في تلك النصوص، وموضع البحث يدور حول بيان تلك المقاصد، او الحِكم والمصالح الدائرة حول محبة الأوطان في السنة النبوية[3]،

---

(١) السوسي) شرح نيل المنى للغرناطي في تنظيم الموافقات للشاطبي ص٣٦٥) أبي الطيب مولود السريري السوسي دار الكتب العلية ٢٠١٥/١/١.

(٢) ((ابن قيم الجوزية (مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة٢٢/٢)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) هناك مقاصد وغايات ولفتات نافعة جميلة ذكرها شراح الاحاديث محل الدراسة، ولم يتم التطرق لها مخافة الإطالة والبعد عن موضوع البحث.

ولا بد من الاشارة الى ان هذه الشواهد التي سيقت في هذا المطلب تدل دلالة مقاصدية واضحة على حب الوطن وحمايته ، والذي يعد الحارس الامين والدرع الحصين لحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس(وهي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال) ومن المعلوم ان المحافظة عليها يقتضي وجود قوة واتحاد علي أرض مملوكة لأصحابها يتخذوه وطن يحبونه ويحافظون عليه، وفي هذا المعنى قال ابن عاشور رحمه الله»من جهة ثانية الحفاظ على الأمة بصون نظامها ودعم سلطانها وجعلها مرهوبة الجانب محترمة منظوراً إليها في أعين الأمم الأخرى نظرة المهابة والوقار. قال تعالى: {لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ} وهذا القصد لا يتحقق إلا بالدفاع عن الحوزة، وهي حدود البلاد ونواحيها، وحماية البيضة وحفظ الأمة الإسلامية من اعتداء عدوها عليها، وحفظ الإسلام من أن ينتزع عدوّه منها قطعة، أو يتسرّب إليها"(١)، وطريقة بيان تلك المقاصد في هذا البحث هو بالنص على المقصد اولاً، ومن ثم بيان الدلالة عليه من السنة النبوية، وبيان وجه الدلالة من كتب السنة وشراح الحديث، وقد قسمت هذا المبحث الى اربعة مطالب، وكل مطلب منها يحتوي على مقصد شرعي مع دليله من السنة النبوية، مع بيان وجه الدلالة.

المطلب الأول: في المقصد الأول: اظهار التألم والتفجع لمن حُكم عليه بالخروج من موطنه، وعدم الفرح بذلك.

الدليل على المقصد: جاء في صحيح البخاري، في كتاب بدء الوحي: ((فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ ؟! قَالَ: نَعَمْ. لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا . ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ (٢).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (١/ ٧٠٨)

(٢) اخرجه البخاري صحيح البخاري، كتاب دء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، حديث رقم:٣.

وجه دلالة الحديث على المقصد: قال السهيلي:[1] "فَفِي هَذَا دَلِيل على حب الوطن وَشدَّة مُفَارقَته على النَّفس، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ حرم الله وَجوَار بَيته وبلد أَبِيه إِسْمَاعِيل، فَلذَلِك تحركت نَفسه عِنْد ذكر الْخُرُوج مِنْهُ مَا لم يَتَحَرَّك قبل ذَلِك فَقَالَ: أَو مخرجي هم؟، والموضع الدَّال على تحرّك النَّفس وتحرقها إِدْخَال الْوَاو بعد ألف الِاسْتِفْهَام مَعَ اخْتِصَاص الْإِخْرَاج بالسؤال عَنهُ، وَذَلِكَ أَن الْوَاو ترد إِلَى الْكَلَام الْمُتَقَدّم، وتشعر الْمُخَاطب بِأَن الِاسْتِفْهَام على جِهَة الْإِنْكَار أَو التفجع لكَلَامه والتألم مِنْهُ[2]، وما ظهر من تساؤل النبي صلى الله عليه وسلم ومدى استغرابه من فعل قومه يدل على ان اظهار التألم والتفجع مقصود شرعا لكل من حُكم عليه بالإخراج من موطنه.

المطلب الثاني: في المقصد الثاني: الجهر بحب الوطن، واظهار الشوق له(أي للوطن) لمن تغرب عنه

الدليل على المقصد: ((عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَزْوَرَةِ[3]، فَقَالَ : وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكِ خَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَيَّ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ "[4].

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الحسن الخثعمي ثم السهيلي أبو زيد، محدث أديب نحوي لغوي علامة حدث بمالقة وانتشرت تواليفه وهي دالة على علمه وذكائه، وكان مكفوف البصر يروى عن الحافظ أبي بكر بن العربي وغيره، أذن لي في الرواية عن توفى بحاضرة مراكش «حرست» سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة.(ابو جعفر الضبي بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ص: ٣٦٧).

(٢) ( ) (ابي شامة شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى، ص: ١٦٣)، (ابن حجر، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٥٩)، (بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١/ ٦٠).

(٣) (الْحَزْوَرَةِ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ قَالَ الطِّيبِيُّ عَلَى وَزْنِ الْقَسْوَرَةِ مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ وَبَعْضُهُمْ شَدَّدَهَا وَالْحَزْوَرَةُ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى التَّلِّ الصَّغِيرِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ تَلٌّ صَغِيرٌ، قال الجزري: هو موضع بمكة عند باب الحناطين،(المبارك فوري، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي:١٠/٢٩٤)، (القاري مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٤٩١).

(٤) اخرجه الحاكم المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب ذكر مناقب عبد الله بن عدي ابن الحمراء رضي الله عنه،حديث رقم ٥٢٥٦، وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ،اخرجهابن حبان في "صحيحه" (كتاب الحج، باب ذكر البيان بأن مكة خير أرض الله وأحبها إلى الله) حديث رقم: ٣٧٠٨.

وجه دلالة الحديث على المقصد :نجد هنا النبي صلى الله عليه وسلم، اظهر حبه لوطنه، وتحرك قلبه شوقاً اليه، وفاض لسانه بكلمات عميقة، وكأنه يعتذر لموطنه عليه الصلاة والسلام، بل ويظهر أنه وقف على تلٍ صغير في مكة المكرمة ونظر اليها وتكلم بتلك الكلمات الخالدات، المعصومات، ذات التعبير الصادق والحب العميق، حب الاوطان والشوق اليها [1].وهذا الحب النبوي لم يكن مقتصرا على مكة المكرمة، بل تعداه الى موطنه الثاني المدينة المنورة ، والدليل على ذلك ما رواه أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ[2] الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حُبِّهَا))[3]

فدل ما تقد على أن محبة الوطن والفرح به من مقاصد الشارع التي دلت عليها السنة الفعلية والقولية للنبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث: في المقصد الثالث: الاستشفاء بتراب الوطن.

الدليل على المقصد:((عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: بِاسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا ، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا ، يُشْفَى سَقِيمُنَا ، بِإِذْنِ رَبِّنَا [4].

وجه الدلالة على المقصد:من المقاصد الشرعية لحب الوطن وحمايته، والتي دلت عليها السنة النبوية، هو الاستشفاء بتراب الوطن، بطريقة علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

(١) (القاري مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،٩/ ٤٩١)

(٢) جدرات المدينة أي: طُرُقُهَا الْمُرْتَفِعَةُ (ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٦٢٠) .

(٣) اخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حدثنا عبد الله بن محمد، رقم الحديث:١٨٦٨، ابن حبان، كتاب الصلاة، باب المسافر، ذكر ما يستحب للمرء الإيضاع إذا دنا من بلده، حديث رقم: ٢٧١٠. النسائي،كتاب المناسك، الإيضاع عند الإشراف حديث رقم٤٢٣٤.
(أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ) أَيْ أَسْرَعَ ، والْإِيضَاعُ مَخْصُوصٌ بِالْبَعِيرِ وَالرَّاحِلَةِ النَّجِيبِ وَالنَّجِيبَةِ مِنَ الْإِبِلِ، (وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ) كَالْبَغْلِ وَالْفَرَسِ (حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا) تَنَازَعَ فِيهِ الْفِعْلَانِ أَيْ مِنْ أَجْلِ حُبِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِيَّاهَا أَوْ أَهْلَهَا أَوْ مِنْ أَجْلِ حُبِّهَا لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. القاري (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ١٨٨٢).

(٤) رواه البخاري ،كتاب الطب ، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم :٥٥٢٧ مسلم - كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة حديث رقم: ٥٧٨٠.جزء: ٧ صفحة: ١٧ جزء: ٤ صفحة: ٤١٢

ومما يتفق عليه العقلاء ان دواء الاسقام اذا كان في مكانٍ ماء من دارٍ او بلدٍ، فيجب حمايته والحفاظ عليه، ونلاحظ هنا ان السنة النبوية بينت بجلاء ووضوح كيف يتم التداوي بتربة الوطن، مما يدل على جوازه والندب عليه.

وقد بين الامام النووي ان ذلك يشمل كل ارض ونسبه لجمهور العلماء، "[1].

وزاد بعضهم الحديث شرحاً، فقال: وَقَوله: " بريقة بَعْضنَا " يدل على أَنه كَانَ يضع السبابَة فِي فَمه لتبتل بالريق فيعلق بهَا التُّرَاب"[2]. وهذه سنة متبعة عند العرب، حيث كانوا اذ سافروا ويحملون معهم تربة من موطنهم يستشفون بها اذا عرض لهم مرض[3]، ثم جاءت السنة النبوية فقومت تلك العادة، وجعلتها عبادة، وربطت الشفاء باسم الله سبحانه وتعالى، ولاشك ان ذلك التداوي - والذي اعطته السنة النبوية بعدا عقائديا- يعد من مقاصد الشارع الحكيم.

المطلب الرابع: المقصد الرابع: العودة الى ارض الوطن، وعدم المكوث في دار الهجرة الا للضرورة.

الدليل على المقصد:((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ[4] فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ [5].

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج على مسلم ١٤/ ١٨٤) ، وقد وردت تأويلات اخرى للحديث ينظر: (القاري،عمدة القاري شرح صحيح البخاري،٢١/ ٢٦٩)، (التوربشتي، الميسر في شرح مصابيح السنة ،٢/ ٣٧١).

(٢) (الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٣٦٨) .

(٣) ينظر المصدر نفسه.

(٤) النهَمُ في اللغة : إفراط الشهوة في الطعام، وفي الاصطلاح: (نهمته) ، بِفَتْح النُّون وَسُكُون الْهَاء أَي: حَاجته،

(السراج اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، ص: ٢٢٧)، (القاري، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠/ ١٣٨).

(٥) اخرجه البخاري، كتاب أبواب العمرة ، باب السفر قطعة من العذاب، حديث رقم: ١٨٠٤، مسلم، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، حديث رقم:٥٠٠٤.

وجه الدلالة على المقصد:من المقاصد الشرعية المترتبة على حب الوطن وحمياته، الإسراع بالعودة الى الديار التي فارقها المسافر، وان لا يغترَّ – وهو بعيد عن وطنه - بنعم لا تدوم، وبراحة مؤقتة، بل يسارع بالعودة الى وطنه الام فيفرح اهله، ويريح نفسه" [1].

فلأجل هذه المصالح الدنيوية والأخروية، كان الإسراع بالعودة بعد السفر مقصودٌ شرعاً وكل ذلك يتحصل بحب الوطن وحمايته، والله تعلى اعلم.

(١) ينظر:(ابن بطال، شرح صحيح البخارى، ٤/ ٤٥٤).

الخاتمة

وتتضمن اهم النتائج والتوصيات:

- يجد المتتبع اوالباحث قيمة عظيمة للأوطان في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد عبر عن حبه لوطنه بقوله وفعله عليه الصلاة والسلام.

- النفوس جُبلت على محبة الاوطان وحمايتها، وهذا امر تثبته النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

- ما قصه القرآن الكريم من اخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وإيذائهم بإخراجهم من موطنهم، هو دليل على ان محبة الوطن والعناية به، امر اراد الله تعالى ان يعيش في نفوس خلقه.

- محبة الاوطان وحمايتها تكون نابعة عن ايمان قلبي، واتباع عملي، يحقق المقاصد او المصالح التي تروم لها الشرعية الإسلامية.

- الأحكام الشرعية، انما شُرعت لأجل ما فيها من مقاصد وعلل ومصالح، ظاهرة أو كامنة، وهذا هو حال الأحكام الشرعية، ومنها حب الوطن وحمايته.

- مقاصد حب الوطن في السنة النبوية، انما تعلم من خلال النظر في كتب الحديث وشروحها، ومعرفة دلالاتها، و ما فيها من احكام ومقاصد.

المصادر والمراجع

١. أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة المتوفى: **٦٦٥هـ** ، شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى، تحقيق جمال عزون، مكتبة العمرين العلمية – الشارقة ،الإمارات

٢. أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: **٥٩٩**هـ)بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، دار الكاتب العربي –

٣. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري،(المتوفى: **١٣٥٣هـ)**، ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي دار الكتب العلمية – بيروت. المستدرك على الصحيحين.

٤. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى: **٤٠٥**هـ)، المستدرك على الصحيحين ، دار المعرفة - بيروت – لبنان.

٥. علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: **١٠١٤**هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦. محمد بن حبان البُستي ،صحيح ابن حبان مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان الطبعة: الثانية **١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.**

٧. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري ، دار طوق النجاة - بيروت الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، السنن الكبرى للنسائي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ،الطبعة: الأولى **١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.**

٩. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: **٦٦٦هـ)** مختار الصحاح، يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.

١٠ .أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: **٦٧٦هـ**، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

١١ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: **٥٩٧**هـ)،

كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

١٢ .محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: **١٣٥٤هـ**)، كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

١٣ . شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: **٨٣١** هـ)،اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا.

١٤ . محمد علي السَّراج ، اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٥ . أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين ،(المتوفى: **٩٢٣هـ)** ، رشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: **السابعة،١٣٢٣هـ.**

١٦ . أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: **٦٧١**هـ)، الجامع لأحكام القرآن تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية –القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤ م.

١٧ . محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: **٧١١**هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - **١٤١٤ هـ.**

١٨ . ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: **٧٧٤**هـ)تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى -**١٤١٩ هـ.**

١٩ . مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: **٦٠٦**هـ)، النهاية في غريب الحديث والاثر،تحقيق: طاهر أحمد الزاوي -محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية -بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٢٠ . أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: **٣٩٣**هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق أحمد عبد الغفور دار العلم للملايين – بيروت الطبعة : الرابعة

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م؛.

٢١ . مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٢٢ . محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٢٣ . عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليل، دار الفكر، دمشق -سوريا ١ ٢٠٠٠ م.

٢٤ . عمر بن صالح بن عمر بن عم، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس، الأردن الطبعة الأولى،١٤٢٣_٢٠٠٣م

٢٥ . أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المستصفى من علم الأصول، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٢٦ . أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)،قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ -١٩٩١ م.

٢٧ . علي بن أبي علي بن محمد الآمدي الإحكام في أصول الأحكام، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٥ م.

٢٨ . سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، ناشرون الطبعة الأولى ٥١٤٢٩ – ٢٠٠٨م.

٢٩ . علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٥ م.

٣٠ . محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، عمان-الأردن، دار النفائس، ط ٢، ٢٠٠١ م.

٣١ . نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، كتاب الأمة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد ٦٥.

Sources and References:

1. Abu al-Qasim Shihab al-Din Abd al-Rahman bin Ismail bin Ibrahim al-Maqdisi al-Dimashqi, known as Abu Shama, died: 665 AH, Explanation of the Hadith al-Muqtafa in the Mission of the Chosen Prophet, edited by Jamal Azzoun, Al-Omrain Scientific Library - Sharjah, UAE

2. Ahmad bin Yahya bin Ahmad bin Umaira, Abu Jaafar al-Dhabi (died: 599 AH), Bughyat al-Multamis fi Tarikh Rijal Ahl al-Andalus, Dar al-Kateb al-Arabi -

3. Abu al-Ala Muhammad Abd al-Rahman bin Abd al-Rahim al-Mubarakfuri (died: 1353 AH), Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami` al-Tirmidhi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut. Al-Mustadrak ala al-Sahihayn.

4. Abu Abdullah al-Hakim al-Naysaburi (died: 405 AH), Al-Mustadrak ala al-Sahihayn, Dar al-Ma`rifah - Beirut - Lebanon.

5. Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu al-Hasan Nur al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari (died: 1014 AH), Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih, Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1422 AH - 2002 AD.

6. Muhammad bin Hibban al-Busti, Sahih Ibn Hibban, Al-Risala Foundation - Beirut - Lebanon, Edition: Second, 1414 AH - 1993 AD.

7. Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, Dar Tawq al-Najat - Beirut I, 1422 AH.

8. Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib al-Nasa'i, al-Sunan al-Kubra by al-Nasa'i, Al-Risala Foundation - Beirut - Lebanon, Edition: First, 1421 AH - 2001 AD.

9. Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi (died: 666 AH), Mukhtar al-Sihah, Yusuf al-Sheikh Muhammad, Al-Maktaba al-Asriya - Dar al-Namuthajiyah, Beirut - Sidon, Edition: Fifth, 1420 AH.

10. Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Died: 676 AH, Al-Minhaj, Explanation of Sahih Muslim bin al-Hajjaj, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Edition: Second, 1392.

11. Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (died: 597 AH), Kashf al-Mushkil min Hadith al-Sahihayn, Researcher: Ali Hussein al-Bawwab, Publisher: Dar al-Watan - Riyadh.

12. Muhammad al-Khadir bin Sayyid Abdullah bin Ahmad al-Jakani al-Shanqiti (died: 1354 AH), Kawthar al-Ma'ani al-Darari fi Kashf Khabaya Sahih al-Bukhari, Al-Risalah Foundation, Beirut, First Edition, 1415 AH - 1995 AD

13. Shams al-Din al-Barmawi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdul-Daim bin Musa al-Naimi al-Asqalani al-Masri al-Shafi'i (died: 831 AH), al-Lami' al-Sabih bi Sharh al-Jami' al-Sahih, investigation and study: a specialized committee of investigators under the supervision of Nour al-Din Talib, Dar al-Nawadir, Syria.

14. Muhammad Ali Al-Sarraj, Al-Lubab fi Qawaed Al-Lugha wa Alaat Al-Adab Grammar, Morphology, Rhetoric, Prosody, Language and Proverb, Reviewed by: Khair Al-Din Shamsy Pasha, Dar Al-Fikr - Damascus, First Edition, 1403 AH - 1983 AD.

15. Ahmad bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Malik Al-Qastalani Al-Qutaibi Al-Masry, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din, (died: 923 AH), Rashad Al-Sari for the Explanation of Sahih Al-Bukhari, Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya, Egypt, Seventh Edition, 1323 AH.

16. Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died: 671 AH), Al-Jami' li Ahkam Al-Quran, Edited by: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar Al-Kutub Al-Masryia - Cairo, Second Edition, 1384 AH - 1964 AD.

17. Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Ifriqi (died: 711 AH), Lisan al-Arab, Dar Sadir - Beirut, Edition: Third - 1414 AH.

18. Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (died: 774 AH), Interpretation of the Great Qur'an, edited by: Muhammad Hussein Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Publications of Muhammad Ali Baydoun -

Beirut, Edition: First - 1419 AH.

19. Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim al-Shaibani al-Jazari Ibn al-Athir (died: 606 AH), al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, edited by: Tahir Ahmad al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.

20. Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Jawhari al-Farabi (died: 393 AH), Al-Sahah, the crown of the language and the correctness of Arabic, edited by Ahmed Abdel Ghafour, Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, fourth edition, 1407 AH - 1987 AD; 21. Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Yaqub al-Fayruzabadi (died: 817 AH) Al-Qamus al-Muhit, edited by: Heritage Investigation Office at Al-Risala Foundation under the supervision of: Muhammad Naim al-Arqasusi, Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, eighth edition, 1426 AH - 2005 AD

22. Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad Shams al-Din ibn Qayyim al-Jawziyya (died: 751 AH), Informing the Signatories about the Lord of the Worlds, edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1411 AH.

23. Abd al-Rahman Ibrahim Zaid al-Kilani, The Rules of Objectives According to Imam al-Shatibi: Presentation, Study and Analysis, Dar al-Fikr, Damascus - Syria 1 2000 AD.

24. Omar ibn Salih ibn Omar ibn Am, Objectives of Sharia According to Imam al-Izz ibn Abd al-Salam, Dar al-Nafayes, Jordan, first edition, 1423_2003 AD

25. Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi, al-Mustasfa min ʻIlm al-Usul (died: 505 AH), edited by: Muhammad ʻAbd al-Salam ʻAbd al-Shafi, Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah, first edition, 1413 AH - 1993 AD.

26. Abu Muhammad ʻIzz al-Din ʻAbd al-ʻAziz ibn ʻAbd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed Sultan al-ʻUlama (died: 660 AH), Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam, reviewed and commented on by: Taha ʻAbd

al-Ra'uf Sa'd, Library of al-Azhar Colleges - Cairo, new, revised, corrected edition, 1414 AH - 1991 AD.

27. ʿAli ibn Abi ʿAli ibn Muhammad al-Amidi, al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Beirut-Lebanon, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, first edition, 1985 AD.

28. Samih Abdul Wahab Al-Jundi, The Importance of Objectives in Islamic Law and Their Impact on Understanding the Text and Deriving the Ruling, Publishers, First Edition 1429 AH - 2008 AD. 29. Ali bin Abi Ali bin Muhammad Al-Amidi, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Beirut-Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1985 AD.30. Muhammad al-Tahir ibn Ashur, The Objectives of Islamic Law, Investigation and Study by Muhammad al-Tahir al-Maysawi, Amman-Jordan, Dar al-Nafayes, 2nd ed., 2001.

31. Nour al-Din ibn Mukhtar al-Khadimi, The Objective Ijtihad, Its Authenticity, Its Controls, and Its Fields, Kitab al-Ummah, Qatar, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Issue 65.